

37 - ما يصح بيعه من الربويات - فصل في الصرف - باب السلم -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك

00:00:01 - على سيدى ومولاي وحبیبى قرۃ عینى محمد ابن عبد الله -

وعلى اله وصحابته اجمعين اما بعد حياكم الله معاشر طلاب وطالبات العلم في هذا المجلس والمجالس للعلم التي اسأل الله تبارك

وتعالى ان يجعلها فى ميزان حسناتنا جميعا اللهم اجعل اجتماعنا هذا مرحوما واجعل تفرقنا من بعده معصوما - 00:00:14

ان لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما نحن في ليلة الخميس ليلة الخامس من اه ربيع بن جمادى الاولى لسنة ست واربعين

واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

السابع من شهر نوفمبر من سنة اربع وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام فى ضحية الصديق فى مسجدى خالد الياقوت رحمه

الله تعالى ومع شرح تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاث وأربع مئة ألف من هجرة

النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:47

ومع المجلس الثالث والسبعين وما زلنا مع كتاب البيوع ومع ما يصح بيعه من الربويات الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا

نبي بعده. اللهم اغفر لنا وشيخنا وللحاضرين. قال الشيخ عبد الوهاب الفارس رحمه الله - 00:01:09

لا يصح بيعهم ياربويات بيع اللحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه واستويا رطوبة ويؤسة كلحم بقر بمثله نعم اه ذكر المؤلف

الآن بعد ان ذكر ابواب الربا ذكر آآ بعض ما يصح بيعه من الربويات وبعض ما لا يصح - 00:01:28

بيعه قال ما يصح بيعه اولا بيع اللحم بمثله من جنسه وقلنا من جنسه يعنى البقر بالبقر ويدخل فيه الجاموس والغنم بالغنم ويدخل

فيه الضأن والماعز والابل بالابل يدخل فيه يعنى الابل بالعربية والبختية - 00:01:50

يكون من جزء اما لحم بقر يلحم غنم هذا ليس من جنسه الامر فيه سعادة لكن اذا كان من جنسه ونزع العظم لانه يؤثر العظم هنا لان

عظم آآ یؤثر ولا یعنی يعرف وزنه - 00:02:10

فلذلك هنا قال يجوز بيعه بشرط كما سيأتى باخر هذا الفصل وهو انه اذا كان يدا بيده يعنى أأ مع الاستلام فى الوقت ذاته لكن

المقصود هنا هو انه آآ من حيث الكيل - 00:02:28

او الوزن واحد يعنى لا يضر ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم قال بيع لحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضأن بيقرة. نعم هنا اسهل لان

هنا اختلف الجنس لحم الضأن غير لحم البقر - 00:02:48

وهنا حتى لو لم يستوى بالوزن او الكى فلا بأس للبيع باختلاف الجنس نعم قال بيع دقيق الربوى بدقيق اذا استوى نعومة وخشونة.

كذلك وان كان من جنسه الا انها اذا استويا في النعمة والخشونة فلا بأس - 00:03:05

لذلك نعم قال، بيع رطبه برطبه. كذلك الرطب الرطب نعم قال، بيع ياسه بياسه. كذلك؟ نعم قال، بيع عصيره بعصيره كما عنب بماء

عنب لان يمكن آ معرفة التساوي بينهما - 00:03:24

يعني خاصة بالكين يعني الصاع من هذا بصاع من هذا معرفة الصاع سهل جدا في الكيل في مثل هذه الامور. نعم قال بيع مطبوخه

بمطبوخه كسمن كسمن بقرى بسمن بقرى. كذلك لانه يمكن قياسه - 00:03:44

قال بيع حب مشتد في سنبله بغير جنسه كبر مشتد في سنبله بشعير. نعم اذا اختلف الاجناس سوف يبيعوا كيفما شئتم. يعني البرب الشعير ما في بس لبيعه آ اذا كان يدا بيد كما سيأتي. نعم - [00:04:05](#)

قال بيع النوى بتمر فيه نوى نعم لانه آ ليس بيع نوى بنوى وانما بيع نواة بالتمر فيه نوى لان النوى مع التمر صار تابعا وليس اصلا وهنا صار البيع بين النوى والتمر والنوى والتمر ليس ليس جنسا واحدا - [00:04:23](#)

قال بيع لبن لبن بشاة ذات لبن. كذلك لان اللبن الذي في الشاة تبع. وهنا اللبن لوحدي فكأنه باع لبنا بشاة. وهذا هنا يعني اختلف الجنس. نعم قال بيع صوف بذات صوف. كذلك بيع صوف بشاة ذات صوف - [00:04:41](#)

اذا صارت الشاة هي البيع فيكون يعني بيع صوف صوف بشاة والصوف الثاني تبع للشاة فلا عبرة به. نعم قال ويشترط في الجميع التقابض التقابض في المجلس. نعم اللي اصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما قال - [00:04:59](#)

بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء فان اختلفت الناس يبيعوا كيف ما شئتم. اذا كان يدا بيد يشترط فقط الاستلام والتسليم لكن اذا اختلفت في الميزان او في الكيل فلا يضر ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم - [00:05:15](#)

قال ما لا يصح بيعه من الربويات قال بيع فرع باصله كزيت كزيت بزيتون واقطم بلبن. نعم لان هذه اه في النهاية الزيت بالزيتون. يعني زيت الزيتون بالزيتون لان زيت الزيتون هو اصله زيتون - [00:05:38](#)

فاذا كان لا يمكن قياسه لا يمكن قياسه يعني لان التمر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بن رطب قال اليس ينقص اذا جف قالوا نعم. قال فكيف اذا؟ يعني كيف تبيعون بهذه الطريقة - [00:05:57](#)

طيب ما الحل هنا اذا عندي انا زيت زيتون وبشعير زيتون. هل ابادل؟ لا ابادل. ابيع هذا؟ ثم اخذ المال واشتري به الثاني. لانه لا يمكن القياس اه الكيل هذا بهذا. لان هذا زيت وهذا زيتون. نعم - [00:06:12](#)

باللبن نفس الشيء الاقط لانه الاصل في اللقط انه لبن لكن تجمد نعم قال بيع الزبد بالسمن. كذلك انه اصله. نعم قال بيع الحب بدقيقه لانه اصله كان حبا ثم صار دقيقا فلا يباع حب بدقيق لان ايضا لا نستطيع ان آ نتأكد - [00:06:32](#)

من اه الكيل ولذلك يقولون الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل اذا كنا نعلم بالتفاضل ان هذا اكثر من هذا لا يجوز. البيع بهذه الطريقة ولذلك لما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد - [00:06:53](#)

اكل اكل تمركم هذا؟ قال هذا نبيع منه الصاع بصاعين. قال عين الربا والعين الربا لا يجوز لابد من التماثل بينهما ونهى عن المزبنة وهو بيع التمر او الرطب مخروصا - [00:07:12](#)

مع الرطب اه مكبلا. لماذا؟ لانه هناك جهل بالتماثل فالجهل بالتماثل يقول اهل العلم بالتفاضل. يعني كانك متيقن انهما غير متساويين فبالتالي يعني هناك فرق نعم قال بيع نيه بمطبوخه اذا كان من جنسه كذلك - [00:07:32](#)

قال بيع خالصة بمنشوبه. كل القضية اذا انها عدم التساوية. عدم القدرة على معرفة التساوي بينهما. لذلك يمنع البيع في هذا كله نعم. متى علمنا انهما متساويان وهذا صعب جدا لان هذا معه قشر هذا بدون قشر. كيف تميز الا ان تزيل القشر - [00:07:57](#)

اذا ازلت القشر ثم ساويت بينهما؟ نعم. لكن مع وجود القشر لا تعرف كم القشر يأخذ من الوزن هنا اذا كنت تبيعه بالوزن اما اذا كان بكيل كذلك كم المساحة التي يأخذها - [00:08:16](#)

القشر في هذه الكيلة نعم قال بيع رطبه بيباسه كرطب بتمر. نعم رطب بتمر هذا اللي قلنا عنه المزبنة هو ان يبيع رطبا بتمر ان يكون عندي تمر يعني - [00:08:30](#)

في الارض وعندي رطب على الشجرة ما زال ثمرها على الشجرة. فانا لا يجوز لي ان ابيع هذا الرطب الذي على الشجرة بما يقام ما يقابله من التمر الذي هو في الارض - [00:08:52](#)

يعني عفوا آ مجني من هذه النخلة لماذا؟ لان الذي في الاعلى في الشجرة لا يعرف كم وزنه لان هذا تقديري وزنه تقديري بالنسبة لي او كيله. تقدير بالنسبة لي. بينما الذي في الارض عندي لا هذا استطيع ان اعرف - [00:09:08](#)

كيله وقدره. فهنا لما جهلنا التماثل بينهما كأنا علمنا التفاضل بينهما ولا يجوز التفاضل بينهما لكن بمثل نعم قال بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه. كذلك لا يجوز. لان هذا في سنبله وهذا خارج - [00:09:30](#)

ما نستطيع ان نكون دقيقين في الكيل نعم قال بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلها. نعم لان بعضهم يعني يدخل هذي يسمونها مدعج ودرهم يعني يضيفون له اشياء ثانية كنوع من التحايل - [00:09:52](#)

على البيع كذلك هذا لا يجوز. نعم قال بيع تمر بلا نوى بما فيه نوى. لان التمر هو تمر بتمر هو تمر بتمر. طيب النوى هذا زين كم يأخذ من المساحة او من الوزن - [00:10:17](#)

لا يعرف ولذلك لما يصير بدون نواة تكون ثمرة ملتصقة ببعضها فلذلك اذا جئت بتمر فيه نوى بسطل وجئت بتمر بدون نواة في سطل لا شك الذي فيه نوى يكون - [00:10:35](#)

اكثر عددا من التمر لماذا؟ لان النوى يأخذ مساحة من السطل فلذلك هنا يقين العدم التساوي بينهما. نعم قال بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا هذا بيع العرايا وهو ان يبيعه الرطب خرسا بمثل ما يؤول اليه الرطب اذا جف وصار تمرا كيلا فيما دون خمسة اوسق - [00:10:51](#)

لمحتاج لمحتاج لرطب. ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقاطب قبل التفرق. ففي نخل ففي نخل بتخليته وفي تمر بكيل ولا يصح في بقية الثمار. نعم. هذه استثناء هذه خاصة بالتمر - [00:11:18](#)

والرطب هذا استثناء خاص بالتمر والرطب وهو ما يسمى ببيع العرايا بيع العرايا ومن هذا قال اهل العلم ان الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيئة وربا النسيئة اشد تحريما من ربا - [00:11:36](#)

الفضل. قول لان ربا الفضل محرم لغيره. بينما ربا النسي محرم لذاته. وربا الفضل يؤدي الى ربا النسيئة وما كان محرما لذاته فلا يجوز الا عند الضرورة. بينما المحرم لغيره فانه يجوز عند الحاجة - [00:11:55](#)

فلذلك هنا آ بيع العرايا هو قريب من بيع المزبنة. الذي ذكرناه قبل قليل وهو ان يبيع التمر في الارض يعني مجني برطب على الشجرة لما كانت النفوس يعني اه تحب ان اه - [00:12:15](#)

تأكل الرطب وتجنه من الشجر لانه اذا نزعته من الشجرة من النخلة اذا نزعته خلاص تمر بروحه يعني او عفوا عفوا لابد يؤكل الان او يفسد فانت تريد ان تبقيه على الشجرة وتأكل منه بين فترة - [00:12:36](#)

واخرى تشتريه هكذا رطبا. بينما التمر اه غير يختلف عنه فلما كانت النفوس تتشوف الى اكل الرطب وكذا اذن لها ببيع يسمى بيع العرايا وان يباع التمر بالرطب. ولكن وضعت له شروط - [00:12:51](#)

وهي ان يكون فيما دون خمسة وفي بعض اذا كان خمسة اوسق يعني اذا كان فوق خمسة اوسق باتفاق لا. لكن بعضهم قال لابد ان يكون دون الخمسة اوسق وتقول لو ولو وصل الى خمسة - [00:13:13](#)

اوسق الوسط الواحد الوسط الواحد ستون صاعا الوس التونة صاعد. فاذا كانت دون خمسة اوسق فانه يجوز ان يبيع الانسان يعني يتبادل بين التمر في الارض مجنيا مع الرطب على النخلة آ معلقا. وهنا وان كنا لا نعرف - [00:13:28](#)

يعني آ التماثل بينهما الا ان هذا مما عفي عنه تسهلا على الناس بشرط ان يكون دون خمسة اوسق ويكون هذا فقيرا محتاجا اليه يكون محتاجا اليه لانه لا ليس عنده نخل - [00:13:52](#)

واذن ان لا يبيع تمره بالسوق ثم يشتري هذا اذن في مثل هذه وهو يسمى بيع العرايا فهو استثناء من القاعدة. نعم لكن بشرط ان يكون التقاطب نعم قال بيع الدين بالدين وهو بيع ما في الذمة بثلث مؤجل لمن هو عليه. او يبيعه لغيره من هو لغير من هو عليه - [00:14:12](#)

مطلقا نعم بيع الدين بالدين جاء في حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ يعني المؤجل بالمؤجل او الدين بالدين والحديث وان كان ضعيفا الا ان هذا شبه اتفاق بين اهل العلم انه لا يجوز بيع الدين بالدين مع الاختلاف بينهما - [00:14:38](#)

مع الاختلاف بين اما اذا كان آ الدين واحدا فالامر فيه سعادة تسمى الحوالة ان يحيله الى غيره فيأخذ منه لكن الدين بالدين مع

النقص هذا لا يجوز لا يجوز بيع الدين بالدين وهذا تفعله آ بعض الشركات او بعض الدول احيانا او كذا - [00:14:58](#)

يكون لي دين على شخص قد لا يستطيع ان اخذه منه او يستطيع لكن يأخذ مدة. مثلا انا لي دين على خالد من الناس واقول له متى تعطيني ديني؟ يقول اعطيك اياه خلال عشر سنوات - [00:15:19](#)

وديني عليه مثلا مئة الف يقول خلال عشر سنوات كل سنة اعطيك الفين خمسة الف عشرة الف حسب ما يتيسر. الى ان اتمم لك لكن بحد اقصى خلال عشر سنوات - [00:15:39](#)

سيأتيني سالم فيقول انا اشتري هذا الدين منك. اعطيك الحين سبعين الف نقدا وانا اصبر على المئة الف انا اعطيك سبعين الفا نقدا واصبر على المئة الف هذا يفعله الكثير من الناس للاسف يعني ليس الكثير لكن فيه من يفعل هذا الامر وتفعله الدول كثيرا. هذا الامر وان تباع ديونها - [00:15:53](#)

لأنها لا تستطيع ان تأخذها او لن تصبر على اخذها او تحتاج اليها والى غير ذلك من الاسباب هذا يسمى بيع الدين بالدين مع نقص هذا المبلغ فهذا مما لا يجوز وهذا نوع من انواع - [00:16:18](#)

الربا نعم قال فصل في الصرف تعريفه لغة يطلق على اشياء وهو هنا تصويت النقد بالميزان وشرع بيع نقد بنقد. نعم الصرف هو بيع نقد من يعني مال بمال الصرف - [00:16:33](#)

اليوم محلات الصرافة هذي تشوفونها وكذا التصويت تصويت النقد بالميزان يعني من الصريف صوت الصريف صريف الاموال لما تقع خاصة نتكلم عن اموال ذهب او فضة لما تقع في الميدان هذا الصوت الذي يسمع في الميزان اذا كان من معدن او غيره فهذا الصوت يسمى الصريف - [00:16:51](#)

الاقلام او كذا فهذا الصوت من حيث اللغة. وان كان الصرف في اللغة يعني له معاني كثيرة وهذا من اضعف المعاني سبحانه لكن هكذا عرفه المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى - [00:17:12](#)

لكن على كل حال هو بيع نقد بنقد مال بمال نعم قال حكمه جائز بشرطين اذا اتحد الجنس الاول المماثلة في الوزن. الثانية التقابض قبل التفرق وشرط واحد اذا اختلف الجنس وشرط واحد اذا اختلف الجنس وهو التقابض قبل التفرق وان تأخر في بعضه في بعض - [00:17:27](#)

قال فيه نعم اذا كان الاصناف الربوية التي ذكرناها الستة الذهب والفضة والتمر والقمح والشعير والملح هذه الاصناف الستة اه تنقسم الى قسمين الموزونات اللي هي الذهب والفضة. المكيات هي التمر والملح والشعير والقمح - [00:17:54](#)

هذه الموزونات وهذه المكيات. في الموزونات عندنا ذهب وعندنا فضة في المكيات. عندنا تمر وعندنا قمح وعندنا شعير طبعا وعلى المذهب يقاس عليها ايضا غيرها يعني اه كل مطعوم اه مكيل وهناك الموزونات ايضا يقاس عليها غيرها كالحديد والرصاص وغيره. لكن على كل حال - [00:18:13](#)

بالنسبة لهذه الاصناف الستة هذا باتفاق انه اذا كان ذهب بذهب يعني نفس الجنس نفس النوع ذهب بذهب فلا بد من شرطين وهو التقابض والتماثل يعني مثلا بمثل ويذا بيد. فضة بفضة مثلا بمثل ويذا بيد. تمر بتمر مثلا بمثل ويذا بيد. وان كان - [00:18:38](#)

امر مختلفا يعني لن تمر. ما شاء الله يعني يمكن اكثر من ثلاثة الف نوع من التمور. مهما اختلف النوع من التمور الا انها جنس واحد ولذلك آ لابد ان يكون مثلا بمثل يعني من حيث الكيل صاع بصاع وان يكون يدا بيد قمح بقمح شعير بشعير - [00:19:05](#)

اه ملح بملح لابد ان يكون مثلا يكون يدا بيد. هذا اذا اتفقت في الجنس والنوع. اما اذا اتفقت في الجنس واختلفت في مثلا مثلا ذهب بفضة موزون بموزون قالوا لا بأس باختلاف الوزن لكن لابد ان يكون يدا بيد. اذا تنازلنا عن شرط وبقي شرط. تنازلنا عن شرط -

[00:19:27](#)

مثلا بمثل واستمر معنا شرط يدا بيد. نفس الشيء بالنسبة للقمح والشعير والتمر والملح. لو كان قمح بشعير تمر بشعير تمر بقمح ملح

بتمر ملح بشعير يعني وطبعا من غير ما يقاس عليها كالعدس - [00:19:53](#)

البقوليات وغيرها والارز وكذا. فهذه ايضا اذا كان من نفس الجنس او من نفس النوع يكون القمح بقمح شعير بشعير وان اختلف نوعه

الا انه لابد ان يكون يدا بيد - 00:20:11

ومثلا بمثل صاع بصاع سلم واستلم في الوقت ذاته اما اذا اختلف تمر بقمح شعير بملح او غير ذلك فانه يشترط يدا بيد ولا يشترط ان يكون مثلاً بمثل طيب قال وشرط واحد اذا اختلف الجنس وهو ولكن اذا كان يعني لا جنس ولا نوع اختلفا يعني ذهب بتمر -

00:20:30

او فضة بشعير لا يشترط التقابض ولا يشترط التماثل. كلا الشرطين يسقطان الشرطان يسقطان. اذا كان لا من جنسه ولا من نوعه

يعني لا موزون ولا مكين فانه يسقط هذا وهذا. نعم - 00:20:58

قال ايفاء الدين بعملة اخرى ويصح ان يعوض احد النقدين عن الاخر بسعر يومه وان كان عليه دينار فقضاه متفرقة كل نقدة بحسابها

منه صح والا فلاه. نعم. اذا ايفاء الدين بعملة اخرى لا بأس به بشرط ان - 00:21:15

نتأكد من سعر يومه من سعر يومه فانه لا بأس ان اه يعني تعطيه ريال سعودي ويعطيك جنيه مصري او دينار كويتي ويعطيك ريال

قطري وهكذا كل هذا لا بأس به اذا كان بسعر يومه. نعم - 00:21:35

قال باب السلم تعريف لغة استعجال رأس المال وتقديمه فاستلموا لغة اهل الحجاز. والسلف لغة لغة اهل العراق وسمي سلاما لتسليم

رأس المال في المجلس. وسلفا لتقديمه. نعم. عندنا سلم وعندنا سلف هما شيء واحد - 00:21:52

بيع السلف هو بيع السلف بيع السلام هو بيع السلف لكن بعض اهل البلاد تسميه السلف وبعضهم يسميه السلم. والبيع كما قال اهل

العلم قول شيخ وتعالى يعني الناس في بيعهم على اربعة انحاء - 00:22:11

اما معجل بمعجل واما مؤجل بمؤجل واما معجل بمؤجل واما مؤجل بمعجل يعني هكذا يبيع الناس. يعني اما سلم واستلم هذا القلم

الان تفضل هذا القلم تفضل هذا الدينار هذا البيع المتداول بين الناس. معجل بمعجل - 00:22:28

استلم المبيع واستلمت المال هذا معجل بمعجل النوع الثاني مؤجل بمؤجل لا هو استلم المال ولا انا استلمت القلم. هذا مؤجل وهذا

مؤجل. وهذا البيع لا يصح عند جماهير اهل العلم وعلمه كذلك لا يصح هذا البيع - 00:22:51

مؤجل بمؤجل. بعتك هذا القلم طيب او بعتك قلما ساتيك به. ويقول اشتريت منك بعشرة دنانير وساتيك بها. ما تم بيعه. ما تم البيع

مؤجل بمؤجل ما تم بيع الثالث وهو معجل بمؤجل - 00:23:09

يعني نجل الثمن ونستلم بعدين يعني الان تدفع فلوسك وتستلم بعد شهر ادفع فلوسك الان وتستلم بعد سنة هذا بيع السلم او بيع

السلف بيع السلم او بيع السلف تعجل الثمن وتتأخر في استلام المثل. اللي هو المبيع - 00:23:31

النوع الرابع وهو الذي بع اكثر الناس اليوم اللي هو معجل المثل مؤجل الثمن يعني تستلم البضاعة وتسلم المال بعدين سواء كان

مقسطا او مؤجلا كله وهذا الان البيع الاقصائي الان من عند الناس. هذا معجل المثل مؤجل الثمن. تستلم البضاعة وتستخدم

السيارات الان - 00:23:52

استلمت السير وما زال الدين عليك اذا ما سددت المبلغ كله. اما ان يعطيك السيارة واول قصد مثلا بعد شهر او تعطيه الثمن كله. تقول

انا اشتري منك السيارة الان - 00:24:14

او البيت او القلم او اللي يكون. او الطعام او غيره. طيب تقول سلم لي الان واعطيك الثمن بعد شهر او ادفع بعد سنة او كذا ورضي

هذا يسمى معجل المثل مؤجل الثمن. اذا هذه هذه احوال الناس في - 00:24:26

والشراء الان ثلاثة منها جائزة معجل بمعجل وهذا هو الاصل اه معجل بمؤجل يعني معجل الثمن مؤجل مثل ما في بأس مؤجل

ممثل مؤجل الثمن كذلك لا بأس به مؤجل - 00:24:46

بمؤجل يعني الثمن بعدين المبيع بعدين فهذا الذي لا يصح بيعه. نعم قال وشرعا عقد على شيء يصح بيعه موصوفا في ذمة جائز

التصرف مؤجلا بثلثين مقبوض بمجلس العقد حكمه جائز بالاجماع ودليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل

مسمى - 00:25:02

فاكتبوه ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. نعم هذه

الادلة على جواز بيع السلم او بيع السلف - 00:25:31

اولا القرآن الكريم يا ايها الذين امنوا اذ انتم بدين لاجل مسمى اكتبوا هذه الاية استنبط منها ابن عباس رضي الله عنهما جواز بالسلم من هذه الاية لان الله تبارك يقول اذا تداينتم بدين الى اجل مسلم فاكتبوه - 00:25:46

ومن هذا الدين ان تستلم البضاعة وتؤخر استلام الثمن اعكسها لان هو في النهاية هذا مبيع وهذا مبيع هو مبادلة مال بمال البيع فلو قدمنا المال واستلمنا البضاعة بعد ذلك فهما سواء - 00:26:05

فلذلك استدل اهل العلم وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما على جواز بيع السلام من هذه الاية اذا تداينتم بدين الى اجل مسمن فاكتبوه. واما في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف - 00:26:25

في كيم معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يعني هذا بيع السلف نص من النبي صلى الله عليه اما الاجماع فقد انعقد الاجماع على صحة بيع الاسلام وان اختلفوا في انه هل هو على القاعدة او على غير القاعدة لكن في النهاية هم متفقون على انه بيع - 00:26:42
جائز لورود النص فيه نعم وهو يعني بيع السام من رحمة الله تبارك وتعالى يعني من تيسير الله تبارك وتعالى لان ليس كل الناس يعني يستطيعون ان يقيموا مزارعهم او مصانعهم من اموالهم الخاصة. قد تكون انا عندي ارض وانا - 00:27:03

ايضا يعني جيد في الفلاحة اعرف لكن ما عندي اه بذور او ما عندي الات ازرع بها او ما عندي دواب تساعدني في الزراعة جالس هكذا والارض جالسة قدامي واطالعتها ما استطيع افعل شيئا. فيأتيني التاجر فيقول لي ليش ما تشتغل؟ اقول له - 00:27:27
ما و تحتاج الات نحتاج بذور احتاج بهائم مثلا اه خاصة في الاماكن التي يعني لا تكون بدل الات بهائم مثلا احتاج عمال انا عندي الارض بس ما ما استطيع اني ازرعها لان احتاج - 00:27:49

رأس مال اشتغل فيه في هذه الارض او كذلك الامر اذا كان عندي مصنع. مصنع متعطل ما اقدر اشغله يأتيني التاجر فيقول لي انا شغله لك كم تحتاج قال انت والله احتاج انا عشرة الاف - 00:28:05

قال خلاص وش تنتج؟ قال انا انتج اه مثلا انتج آآ مثلا نخيل انتج آآ تفاح انتج برتقال صحن مثلا اواني انت بغض النظر مصنع اه اي مصنع اي اه اه - 00:28:22

مزرعة او شيء وكذا فيقول طيب انا اعطيك حتى تشتغل لكن انا من الان اشترى بضاعتك ايضا التاجر بيستفيد يقول اشترى منك من الان فيقول تم طبعا التاجر يستفيد في ماذا؟ انه راح يبيعه بسعر خاص - 00:28:42

يعني هو لو ينتظر حتى يكون عنده البضاعة يبيعه بالسوق مثلا بعشرة الاف لكن كون هذا يشتريها منه الان قبل ان تبدأ اصلا يبيعه اياه بسبعة الاف صاحب الارض استفاد انه شغل ارضه - 00:29:02

والتاجر استفاد انه اشترى بارخص من السوق لكن عليه ان يصبر حتى يعمل هذا الرجل. فهي منفعة من الجهتين. التاجر المنتفع والعامل او صاحب الارض او صاحب المصنع منتفع فهذا مما اباحته الشريعة. نعم - 00:29:20

طالما ينعقد به ينعقد السلام بكل ما يدل عليه من الفاظ البيع والسلام بشروط تأتي. نعم بعثك اسلمتك اسلمتك كلها جائزة. نعم قال شروطه سبعة اولها انضباط صفات المسلم فيه من كيل من كيل مكيل وموزون ومزروع او معدود من حيوان ولو ادمية. نعم -

00:29:42

يعني انضباط الصفات لابد ان تكون الصفات منضبطة. يعني في المكيل مثلا في الشعير. كم آآ كيلة او كم صاع طيب في المكيل في الموزون كم وزنه؟ في المزروع كم ذراعه؟ يعني المكيل شعير القمح - 00:30:07

بازلاء هذي كلها اشياء بالكيل في السابق الموزون مثل اللحم موزون يباع باللحم اللحم بالوزن اللبن او شيء او غير ذلك. المزروع اللي هي الاقمشة والحبال هذي تباع بالاذرع يعني كم طولها بالطول تباع - 00:30:31

هذه كلها يعني يجوز فيها السلم لانه يمكن ضبطها يمكن ضبطها هو باختصار ان يكون في كيل معلوم او وزن معلوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما لم يكن معلوما - 00:30:53

فانه لا يصح فيه السلام لانه قابل لان يقع الغرر والجهالة بين البائع والمشتري. فاذا لم يكن هناك جهالة ولم يكن هناك احتمال الغرر فان

السلام جائز فيه. نعم جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن عادة. اي نعم. يعني جنس ما هو هذا الشيء الذي تريده -

[00:31:08](#)

قمح شعير كذا لونه اذا كان اللون يؤثر مثلا آ طعمه اذا كان الطعم يؤثر رديء او جيد وهكذا يعني كل صفة تؤثر في الثمن لابد ان تكون متفق عليها اثناء العقد - [00:31:37](#)

نعم قال معرفة قدره بمعياره الشرعي اي نعم معياره الشرعي اللي هو الكيل او الميزان. نعم هناك بعض اهل العلم كان يشدد في قضية انه لابد المكيل يباع مكيلا والموزون يباع موزونا. الان - [00:31:54](#)

صار نادرا اكثر البيع بالوزن البيع بالوزن يعني نادر الحين البيع بالكيل لان الوزن ادق فالصحيح والعلم انه اختيار شيخنا رحمه الله تعالى انه لا بأس ان يباع المكي المجونا - [00:32:13](#)

نعم قال ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة لا يقل عن نصف شهر. نعم. ان يكون في الذمة يعني ما اذا عطى نقدا وهذا عطاء مباشر ما صار سلما - [00:32:30](#)

فلا بد ان يكون شيء في الذمة يعني اتيك به بعد مدة وتكون المدة معلومة. ما يصير المدة مجهولة. يعني يقول له هذي عشرة الاف متى آ تسلمني البضاعة؟ قال يصير خير شنو يصير خير - [00:32:47](#)

على البركة على التيسير ما يصلح على البركة وعلى التيسير لان هذا يوقع الخصومة بين الناس كل ما جا قال قلت لك يصير خير بعد ما صار خير انا قلت لك على البركة البركة ما جاءت. لابد يحدد - [00:33:03](#)

وقتا متى يكون هذا بعد شهر بعد سنة بعد اسبوعين بعد يعني اقل شي نص شهر على المذهب نعم على ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل. نعم ان يكون موجودا عند حلول الاجل. فما يصير الان حنا باي شهر حنا الحين - [00:33:18](#)

شهر احد عشر ما يصير يبيع الحين اه سلمن يقول على ان تسلم لي الرطب في شهر اثنين. ما في رطب شهر اثنين واضح؟ فعادة انه يكون موجودا في حلول الاجل يعني هذا هذا وقت اجله عادة - [00:33:37](#)

لك ميو يسلم لي رطب بعد شهر اثنين لشارع الرطب يبدأ من شهر خمسة وانت صاعد ما في بشهر اثنين رطب حتى خمسة يمكن ما في اخر ستة اول ستة حسب النخيل وحسب الارض وحسب الجو لكن الشاهد من هذا انه ايضا لا بد ان يكون الاجل - [00:33:52](#)

مما هو معتبر يكون فيه مثل هذا الامر. نعم قال معرفة قدر رأس مال السلام وانضباطه. نعم. لابد ان يعرف رأس مال السلم ما يقول اه اعطيك مالا لا كم - [00:34:07](#)

لابد ان يعرف رأس المال الذي يسلم فيه لان غدا ايضا يمكن يصير اختلاف بينهما وهو يقول لا انت كم اعطيه؟ قال لا تقول تعطيك مالا ما يصير تعطيني مالا كما انا لا اعطيك طعاما او اقمشة او - [00:34:23](#)

وحبالا اللي يكون الذي ساله باعه في سلم سالفه فيه او ساله لا بد ان يكون المسلم منضبطا ان يكون الثمن ايضا منضبطا كذلك نعم قال قبض رأس مال السلام قبل التفرق من مجلس العقد. هذا الشرط الذي يعني الجماهير عليه - [00:34:40](#)

وهو ان لابد من استلام الثمن قلنا بيع السلم يعني عكس تماما بيع الاقسط اللي قاعد يصير بيع السلام الثمن معجل والمثمن مؤجل. فلا بد ان يكون الثمن معجلا الثمن معجلا. فاذا كان الثمن غير معجل ما ما صار - [00:35:05](#)

ما صار سلما. اذا حتى يكون البيع بيع سلم او بيع سلف فلا بد ان يكون الثمن معجلا يدفع في وقته نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على يقول هل يجوز شراء الذهب بالاقساط؟ لا - [00:35:25](#)

لان الذهب والمال شيء واحد هو المال ما يعادله من الذهب ولذلك قلنا لابد يكون مثلا بمثل اذا كان بالاقصد ما صار مثلا ما صار يدا بيد عفوا ما صار يدا - [00:35:44](#)

لابد ان يستلم المال مقابل الذهب يقول والله ما عندي المال كله خذ جزء من الذهب اللي قدر مالك والباقي من الذهب يبقى عنده حتى تحصل انت باقي الثمن طيب احد عنده شيء - [00:35:58](#)

الدرس لأه هذا مال هذا مال لابد ان يكون يدا بيد الصرف لابد ان يكون يدا بيد لانه ذهب بذهب تقريبا. لان الاصل في المال

موجود هو ما يعادله من الذهب - [00:36:15](#)

فلا بد ان يكون يدا بيد. اي نعم نعم اذا انضبطت او صافها قلنا اذا لم تنضبط الصفوة لا يجوز لا هذا يختلف هذي هذي بيعها وهي على رأس الشجر. لما يبيع يشتري الاصل غير لما يشتري الفرع - [00:36:46](#)

مثل شراء النخلة ولو لم يبدو صلاحها لانه آآ تابع لها. وهنا هذا مستثنى. بيع السلام مستثنى من اصل البيع اللي هو حاضر بحاضر وانما هنا حاضر بمؤجل يجوز هذا على انه يأتيه بمثل هذا. واذا عجز ياخذ ماله - [00:37:17](#)

نعم ما فهمت سعر الوقت يعني لا ما يصلح الصرف لابد ان يكون يدا بيد نعم يعني هم هذا مجرد اعتبار ما جاء فيه نص يقول حتى يكون هناك في وقت فعلا ولا صار معجل بمعجل - [00:37:39](#)

خمسة وعشرين ونص شهر اقل من خمستعش يوم. ايه اي سلم هذا سلم بس يعني يقول هذا ليس سلما كالسلم الذي نعرفه. الاصل السلم بضاعة يعني زرع يزرع مصنع خراف تذبج فعادة تأخذ وقتا. لكن ان شاء الله ما في بأس ان شاء الله - [00:38:21](#)

لا يعد سلما يقولون في مثل هذه الحالة من هالباب هذا كم باقي على الاذان يا شيخ نبدأ نقرا سؤال ولا يقول هل يجوز ان ابقى مع زوجي الذي لا يصلي ولا يصوم - [00:38:41](#)

ولسانه بذيء ولا يستحم الا نادرا دائم الكذب لا يريد الجماع الا من الدبر وانا ارفض هذا الشيء باستمرار ويريد ان يفتنني في ديني واذا اردت الصلاة يقول ليس الان ويقول - [00:39:20](#)

اخذك الى رجل يعمل لك المساج والله مثل هذا يعني الصراحة يعني العتب على اهل الولي ولي المرأة كيف زوجها بمثل هذا الرجل ولذلك يعني يجب على الانسان ان يتقي الله - [00:39:43](#)

بموليته سواء كانت ابنته اخته حتى امه اذا كان هو الذي يزوج امه اذا كان مطلقة او ارملة يعني او بنت عمه لابد ان يسأل عن الرجل هل يعقل هذا انه يعني تغير بين يوم وليلة - [00:39:59](#)

غالبا هذا سيء ابتداء يعني فكيف زوج في الاصل كيف زوج في الاصل وعلى الصفات التي ذكرتها لا يجوز البقاء معه على الصفات التي ذكرتها لا يجوز البقاء مع هذا الرجل - [00:40:15](#)

يعني آآ لكن حقيقة العتب على اهل قبلوا ان يزوجوا ابنتهم هذا الانسان والله المستعان والله اعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد - [00:40:30](#)